

## الشرح الكبير

( و ) جاز ( وطء أسير ) مسلم ( زوجة أو أمة ) له أسرتا معه إن أيقن أنهما ( سلمتا ) من وطء الكافر لهما لأن سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا وأراد بالجواز عدم الحرمة وإلا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بأرض الحرب .

( و ) جاز ( ذبح حيوان ) لهم عجز عن الانتفاع به قيل المراد إزهاق روحه لا الذبح الشرعي ( وعرقبته ) أي قطع عرقوبه ( وأجهز عليه ) وجوبا للإراحة من التعذيب .

( وفي ) جواز إتلاف ( النحل ) بحاء مهملة ( إن كثرت ) نكايه لهم فإن قلت كره ( ولم يقصد ) بالإتلاف ( غسلها ) أي أخذه وأما إن قصد المسلمون بإتلافها أخذ غسلها فيجوز قلت أو كثرت وكراهته ( روايتان ) ( وحرقت ) الحيوان ندبا بعد إتلافه ( إن أكلوا الميتة ) أي استحلوا أكلها في دينهم وقيل التحريق واجب ورجح وقال اللخمي إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق وإلا لم يجب لأن المقصد عدم انتفاعهم به وقد حصل ( كمتاع ) لهم أو لمسلم ( عجز عن حمله ) أو عن الانتفاع به فيتلف بحرق أو غيره لئلا ينتفعوا به .

( و ) جاز للإمام ( جعل الديوان ) بفتح الجيم بأن يجعل الإمام ديوانا لطائفة يجمعها وتناط بهم أحكام والديوان بكسر الدال على الصحيح اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين